

قرار وزاري  
رقم ٩٣/٢١٩

استناداً إلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في  
مدينة الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢ـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١م .

وتنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة عشرة  
ال المنعقدة في أبوظبي خلال الفترة من ٢١ - ٢٢ ديسمبر ١٩٩٢م بشأن نظام براءات الاختراع والنظام  
الأساسي لمكتب براءات الاختراع .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يعمل بأحكام نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق .

مادة (٢) : يعمل بأحكام النظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول  
الخليج العربية المرافق .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٣ ربيع الثاني ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٩ سبتمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٤)  
الصادرة في ١١/١١/١٩٩٣م

نظام براءات الاختراع  
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تنفيذاً لأهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنصوص عليها في المادة الرابعة من  
النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وتدعيمها للتعاون العلمي والفكري المشترك بين الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفصل  
الرابع من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة ، وبصفة خاصة العمل على اكتساب قاعدة ذاتية أصيلة تقوم  
على دعم وتشجيع البحوث والعلوم التطبيقية والتقنية .

وسعيها إلى تحقيق هدف نقل وتطوير التقنية المستوردة وتشجيع وتطوير التقنيات المحلية بما  
يتلائم مع طبيعة حاجات المنطقة وأهداف التقدم والتنمية فيها .

فإن المجلس الأعلى يوافق على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة التالية :

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك :

١ - مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمكون من (دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت) .

٢ - المجلس الوزاري : المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٣ - النظام : نظام براءات الاختراع بدول مجلس التعاون .

٤ - براءة الاختراع : الوثيقة التي يمنحها مكتب البراءات مالك الاختراع ليتمتع اختراعه بالحماية القانونية داخل دول مجلس التعاون طبقاً لاحكام هذا النظام ولوائمه .

٥ - مكتب البراءات : مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٦ - مكتب الفحص : أحد مكاتب فحص الطلبات المعتمدة من قبل مكتب البراءات الذي يقوم بالمهام المسندة إليه وفقاً لاحكام هذا النظام ولوائمه .

٧ - اللجنة : لجنة التظلمات المعينة من قبل المجلس الوزاري لمارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا النظام ولوائمه .

٨ - مجلس الادارة : مجلس ادارة مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون المنصوص عليه في النظام ولوائمه .

مادة (٢) : ١ - يكون الاختراع قابلاً للحصول على براءة طبقاً لاحكام هذا النظام ولوائمه اذا كان جديداً ومنطويوا على خطوة ابتكارية وقابلاً للتطبيق الصناعي ، ولا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية او النظام العام او الآداب العامة في دول مجلس التعاون .

٢ - (١) يكون الاختراع جديداً اذا لم يسبق من حيث التقنية الصناعية السابقة، ويقصد بالتقنية الصناعية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في اي مكان او زمان بالوصف المكتوب ، او الشفوي ، او بطريقة الاستعمال او بأي وسيلة اخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة او طلب الاسبقية المدعى بها نظاماً .

(ب) لاغراض تطبيق الفقرة (١) ، لايعتدى بالكشف عن الاختراع للجمهور اذا حدث ذلك خلال سنة واحدة سواء قبل تاريخ ايداع الطلب او قبل تاريخ اولويته ، وكان ذلك بسبب اجراءات اتخاذها صاحب الطلب او سلفه او نتيجة لذلك ، او اذا حدث ذلك بسبب اعمال تعسفية من فعل الغير ضد صاحب الطلب او سلفه او نتيجة لذلك .

٣ - يعتبر الاختراع منطويًا على خطوة ابتكارية اذا لم يكن امراً بديهياً في رأي رجل المهنة العادي نسبة الى حالة التقنية الصناعية السابقة المرتبطة بطلب البراءة .

٤ - يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي اذا كان في الامكان انتاجه او استعماله في اي نوع من انواع الصناعة او الزراعة او صيد الاسماك او الخدمات . على تفهم «الصناعة» بأوسع معاناتها بحيث تشمل الحرف اليدوية .

٥ - يتبع في شأن الالات والآلات الخاصة بتسجيل الاختراعات التي لها مساس بأمن اي من دول مجلس التعاون الاجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

٦ - تمنح البراءة لصاحب الطلب الاول الذي يحمل الاسبقية في التاريخ عند وجود اكثر من طلب لتسجيل اختراع معين .

٧ - (١) اذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعاً بالتساوي مالم يتتفقوا على خلاف ذلك ، ولايعتبر مشتركاً في الاختراع من لم يساهم في الابتكار وإنما اقتصرت جهوده في تنفيذ الافكار .

(ب) تكون ملكية البراءة لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد او التزام مضمونه افراغ الجهد في الابتكار او اذا اثبت صاحب العمل ان العامل لم يتوصل الى الاختراع الا نتيجة استخدام الامكانيات او الوسائل او البيانات التي اتحتها له طبيعة العمل .

ولا يخل ذلك بحق العامل في الحصول على مكافأة خاصة يتم الاتفاق عليها رضاء بين الطرفين او تقديرها من قبل اللجنة في ضوء ظروف العقد او الالتزام والأهمية الاقتصادية للاختراع ، ويقع باطلًا اي اتفاق يحرم العامل من هذا الحق، وتطبق الاحكام السابقة بالنسبة للعاملين في الجهات الحكومية كذلك .

ويعتبر الطلب المقدم من العامل المخترع للحصول على براءة خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة كأنه تم اثناء الخدمة .

**مادة (٣) :** لا يعد من قبيل الاختراعات في مجال تطبيق احكام هذا النظام مايلي :

- ١ - الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية وبرامج الحاسوب الآلي .
- ٢ - مخطوطات او قواعد واساليب مزاولة الاعمال التجارية او ممارسة الانشطة الذهنية المحسنة او ممارسة لعبة من الالعاب .

٣ - الاصناف النباتية او الفصائل الحيوانية او العمليات الحيوية المستخدمة لانتاج النباتات او الحيوانات ، ويستثنى من ذلك عمليات علم الاحياء الدقيقة ومنتجات هذه العمليات .

٤ - طرق معالجة جسم الانسان او الحيوان جراحيا او علاجيا وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الانسان او الحيوان ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في اي من تلك الطرق .

**مادة (٤) :** يجوز للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ان يقرر تأجيل منح براءة عن الاختراعات المتعلقة ببعض المجالات التقنية ، ولايسرى هذا القرار الا على الطلبات المقدمة بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في وسائل النشر المعتمدة ، ويكون القرار نافذا لمدة عشر سنوات على الاكثر تجدد لمدة اخرى على الا تتجاوز مدة التجديد في كل مرة خمس سنوات .

**مادة (٥) : ١ - (١)** يقدم طلب البراءة الى مكتب البراءات من المخترع او وكيله المعتمد او من الت الذي حقوق الاختراع ويكون مصحوبا بالرسوم المالية المقررة .

(ب) يجب ان يتضمن الطلب اسم الطالب والمخترع ووكيله معتمدا (ان وجد) واقرارا يبرر حق الطالب في البراءة اذا لم يكن هو المخترع .

(ج) يجب ان يتعلق الطلب باختراع واحد فقط او مجموعة من الاجزاء المترابطة التي تمثل مفهومها ابتكاريا عاما واحدا .

٢ - (١) يجب ان يتضمن الطلب عنوان الاختراع ووصفا ومطلبا واحدا او اكثر ورسميا توضيحيا واحدا او اكثرا (ان وجد) وملخصا للاختراع .

(ب) يجب ان يكشف الوصف عن الاختراع على نحو واضح كامل بما فيه الكفاية لكي يتمكن رجل المهنة في هذا المجال من تنفيذه .

(ج) يجب ان يحدد المطلب او المطالب مجال الحماية المطلوبة ويجوز استعمال الوصف والرسوم التوضيحية لتفصير ذلك .

(د) يجب ان تكون مطالبات الحماية واضحة وموجزة ويجب ان تستند كلها على الوصف .

(ه) يستخدم المخلص لأغراض الاعلام التقني فقط وبصفة خاصة يجب عدم التعویل عليه في تفسیر الطلب .

٣ - يجب على مقدم الطلب ان يزور مكتب البراءات بما يطلبه من معلومات وبيانات اضافية ذات علاقة بطلبه كما هو موضح في اللائحة التنفيذية .

٤ - يجوز لقدم الطلب ان يدخل ما يراه من تعديلات على طلبه شريطة الا تكون تعديلات جوهرية على المعلومات الواردة في الطلب الاصلي .

مادة (٥) : يجوز لودع الطلب سحب طلبه في اي وقت مالم يبيت فيه بصفة نهائية ، ولا يترتب على سحب الطلب الحق في استرداد ماتم سداده من رسوم او نفقات عن الطلب .

مادة (٦) : اذا توافرت في الطلب الشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية يقوم مكتب البراءات بتسجيل تاريخ الاداع ويتم فحصه شكليا ثم يرسل الطلب والمستندات إلى أحد مكاتب الفحص المعتمدة لاجراء عمليات الفحص الموضوعي .

مادة (٧) : اذا ثبت من الفحص الشكلي او الموضوعي عدم استيفاء بعض الشروط المقررة نظاما فللمكتب ان يكلف طالب البراءة بإجراء اللازم لاستيفاء الطلب خلال تسعين يوما على الأكثر من تاريخ اخطاره بذلك ، واذا لم يتم تنفيذ ما طلب منه خلال الفترة المذكورة اعتبر طلبه كأن لم يكن .

مادة (٨) : اذا ثبت من الفحص الموضوعي ان الطلب قد استوفى الشروط المقررة في هذا النظام ولوائحه يصدر مجلس الادارة قرارا بمنع البراءة ويتم تسجيلها وشهرها ومنع الوثيقة لصاحب الاختراع .

اما اذا ثبت من الفحص الموضوعي عدم احقيته مقدم الطلب في منح البراءة يصدر مجلس الادارة قرارا برفض الطلب موضحا فيه سبب الرفض ويخطر صاحب الطلب بصورة منه ويتم اشهاره .

مادة (٩) : ١ - مالك البراءة رفع دعوى ضد اي شخص يستغل اختراعه صناعيا دون موافقته في دول مجلس التعاون ، واذا كانت البراءة خاصة بطريقة صنع منتج معين كان لمالكها ذات الحق بالنسبة لما ينتج مباشرة في دول المجلس باستخدام هذه الطريقة ، وتوضح اللائحة التنفيذية اشكال الاستغلال الصناعي .

٢ - اذا كانت هناك منشأة تقوم بتصنيع منتج او باستعمال طريقة صنع منتج او باتخاذ ترتيبات جدية لذلك قبل تاريخ منح البراءة عن ذات المنتج او طريقة الصنع لشخص اخر يكون للمنشأة رغم صدور البراءة الحق في الاستمرار بالقيام بهذه الاعمال ذاتها ولا يجوز التنازل عن هذا الحق او انتقاله للغير الا مع سائر عناصر المنشأة .

**مادة (١١) :** على مالك البراءة استغلال الاختراع المشتمل بالبراءة استغلال صناعياً كافياً في دول مجلس التعاون خلال سنتين من تاريخ منح البراءة ويجوز لمجلس الادارة بناء على طلب مالك البراءة مد هذه المهلة مدة لا تجاوز سنتين اذا رأى ان الطلب يقوم على اسباب جديه ، وفي حالة انقضاء المدة المقررة دون استغلال البراءة استغلالاً كافياً

تطبق احكام المادة الثامنة عشر (فقرة ١) من هذا النظام .

**مادة (١٢) :** يجوز لحكومة اي دولة من دول مجلس التعاون اذا تطلبت ذلك المصلحة العامة ان تقرر ان في امكان احدى وكالاتها ان تستغل الاختراع اذا رفض ذلك صاحب البراءة، شريطة موافقة مجلس الادارة وشريطة دفع تعويض عادل ينص عليه في قرار الاستغلال ، ويجوز الطعن في هذا القرار وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة .

**مادة (١٣) :** لا تسرى الحقوق التي تخولها براءة الاختراع على الاعمال الخاصة بغرض البحث العلمي .

**مادة (١٤) :** لا يمنع استيراد او عرض او استعمال او تخزين بهدف العرض للبيع او البيع او الاستعمال اي منتجات مشتملة ببراءة صادرة من مكتب البراءات الا بعد استغلال الاختراع صناعياً كافياً في دول مجلس التعاون .

**مادة (١٥) :** مدة البراءة خمس عشرة سنة من تاريخ منحها ، وفي حالة كون الاختراع حاصلاً على براءة من مكتب آخر فان المدة تحتسب من تاريخ التسجيل السابق اذا ثبت ان الاختراع كان جديداً وقت ايداعه لدى المكتب المذكور ويبدأ حساب مدة البراءة من تاريخ سريان اول براءة اذا كان الاختراع مسجلاً لدى اكثر من مكتب ، ومالك البراءة طلب تمديدها لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد على ان يقدم الطلب خلال التسعين يوماً الاخيرة من المدة الاصلية وان تكون هناك مبررات جدية تستدعي التمديد .

**مادة (١٦) :** يستحق على براءة الاختراع رسم سنوي يتعين سداده في بداية كل سنة اعتباراً من السنة التالية لنشر قرار منح البراءة ، وإذا لم يقم مالك البراءة بسداد الرسم في موعد اقصاه تسعةون يوماً من بداية السنة استحق عليه رسم اضافي ، فإذا لم يقم بسداده بعد انتهاءه خلال التسعين يوماً الاولى جاز تحول الحق في التصرف في البراءة الى المكتب .

**مادة (١٧) :** ١ - يجوز لمالك البراءة التي تتمتع بالحماية المقررة في هذا النظام ان يغير شخص لغيره في القيام بكل اعمال الاستغلال المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا النظام او بعضها ويتعين ان يكون الترخيص مكتوباً وموقاً عليه من الطرفين ومعتمداً من جهة رسمية في احدى دول مجلس التعاون ، ولا يعتد بعقد الترخيص

في مواجهة مكتب البراءات مالم يتم سداد الرسم المقرر في اللوائح وتسجيله في سجلات مكتب البراءات .

٢ - لا يترتب على منع الترخيص التعاقدى حberman مالك البراءة من استغلال البراءة بنفسه او منع ترخيص اخر عن البراءة ذاتها مالم ينص عقد الترخيص الاول على خلاف ذلك .

٣ - يترتب على التراخيص التعاقدية احقيه المرخص له في القيام بجميع اعمال استغلال الاختراع المنصوص عليها في العقد في دول للمرخص له تعاقديا التنازل عن الحقوق والامتيازات المرخص له فيها من قبل مالك البراءة مالم يكن حقه في التنازل منصوصا عليه صراحة في عقد الترخيص .

**مادة (١٨) :** ١ - يجوز لمجلس الادارة منع ترخيص اجباري اذا كان الاختراع المشمول ببراءة لم يستغل في دول مجلس التعاون على الاطلاق او استغل فيها على وجه غير كاف وذلك بناء على طلب يقدمه له اي شخص بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة الحادية عشر شريطة ان يثبت في طلب مقدمته على استغلال الاختراع المشمول بالبراءة في دول مجلس التعاون استغلالا صناعيا كافيا وذلك مقابل تعويض عادل يدفع مالك البراءة .

٢ - للمستفيد من الترخيص الاجباري الحق في استغلال الاختراع المشمول ببراءة من مكتب البراءات وفقا للشروط المنصوص عليها في قرار منع الترخيص الاجباري وفي البدء بالاستغلال في المهلة المحددة ، ويتعين ان ينص في القرار على كيفية الاستغلال .

٣ - لا يترتب على قرار منع الترخيص الاجباري عدم منع تراخيص اجبارية اخرى او حberman مالك البراءة من استغلال الاختراع ذاته او منع تراخيص اخرى باستغلال الاختراع ذاته مالم ينص القرار على خلاف ذلك .

**مادة (١٩) :** اذا كان استغلال الاختراع له أهمية كبرى بالصناعة وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر جاز لمكتب البراءات منع اي من الطرفين ترخيصا اجباريا باستغلال الاختراع الآخر وذلك مالم يتم اتفاقهما وديا على الاستغلال ، ويحدد مكتب البراءات مدة ومقابل الاستغلال وسائل الشروط الأخرى .

**مادة (٢٠) :** يتم الغاء الترخيص الاجباري في الحالات التالية :

١ - اذا لم يقم المستفيد من هذا الترخيص باستغلاله استغلالا صناعيا كافيا في دول مجلس التعاون خلال سنتين من منع الترخيص قبل التجديد مدة سنتين اخرين اذا ثبت ان هناك سببا مشروعا في التأخير .

٢ - اذا لم يقم المستفيد من الترخيص الاجباري بتسديد المبالغ المستحقة عليه  
والمنصوص عليها في اللوائح خلال تسعين يوما من تاريخ استحقاقها .

٣ - اذا لم يراع المراخص له اجباريا اي شرط آخر منصوص عليه في قرار منع  
الترخيص .

**مادة (٢١) :** ١ - تنتقل باليراث ملكية البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها ، وكذلك تنتقل ملكية  
براءة الاختراع كلها او بعضها بعوض او بغير عوض .

٢ - يجوز لكل ذي شأن في ملكية البراءة ان يقدم طلبا لكتب البراءات لتعديل اي  
بيانات في ملكية البراءة او الطلب مدعما بالوسائل الثبوتية الازمة ولا تنتقل ملكية  
البراءة ولا يكمن لتفعيل بياناتاتها حجة على الغير الا من تاريخ تسجيلها وشهرها .

**مادة (٢٢) :** تصدر اللجنة ، بناء على طلب مالك البراءة قرارا بمنع اي عمل يعتبر تعديا على  
حقوقه او الحيلولة دون حدوث التعدي ، متى كان هذا العمل يعتبر تعديا في اي من  
دول مجلس التعاون كما يجوز للمستفيد ان يتقدم بطلب الى اللجنة لمنع التعدي باسمه  
اذا قدم دليلا على ان مالك البراءة لم يتقدم بالطلب الى اللجنة خلال تسعين يوما من  
تاريخ تسلمه الطلب المقدم اليه من المستفيد ، ويجوز مالك البراءة في هذه الحالة ان  
ينضم الى المستفيد في طلبه . ولا يدخل ذلك بأي عقوبات جزائية او مالية منصوص  
عليها في القوانين (الأنظمة) في دول مجلس التعاون ويحق صاحب الشأن في  
الحصول على التعويض العادل وفقا لقوانين (الأنظمة) دول مجلس التعاون .

**مادة (٢٣) :** اذا كان مقدم الطلب غير مقيم في دول مجلس التعاون وجب عليه ان يعين وكيلا  
معتمدا ومقينا في احدى دول مجلس التعاون لممارسة الاعمال المخولة له من مالك  
البراءة امام مكتب البراءات .

**مادة (٢٤) :** ١ - يعد مكتب البراءات سجلا تقييد فيه البراءات والبيانات الخاصة بها وفقا لاحكام  
هذا النظام ولوائحه .

٢ - يصدر مكتب البراءات نشرة رسمية دورية تنشر فيها كل الاشهارات المنصوص  
عليها في هذا النظام ولوائحه .

**مادة (٢٥) :** يشكل المجلس الوزاري لجنة للتنظيمات وفقا لما يلي :

١ - تتكون اللجنة من اثني عشر عضوا من الدول الاعضاء يختارون بصفتهم  
الشخصية وليس بصفتهم الرسمية .

٢ - ترشح كل دولة من تراه مناسبا لعضوية اللجنة ويختار المجلس الوزاري اثنين من

هؤلاء المرشحين بحيث يكون أحدهما قانونيا والأخر فنيا .

٣ - يرأس اللجنة أحد القانونيين من أعضائها ينتخبه بقية الأعضاء .

٤ - تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

٥ - لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره ثلثا الأعضاء .

٦ - مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح الدولة المعنية وموافقة المجلس الوزاري .

٧ - ليس للجنة ان تتمتع عن اصدار قرار في الدعوى استنادا الى عدم وجود نص في النظام او اللوائح تحكم النزاع ، وعليها في تلك الحالة ان ترجع الى القواعد العامة المرعية في دول مجلس التعاون ومبادئ الحق والعدل والانصاف .

مسادة (٢٦) : كل قرار نهائي لمكتب البراءات يجوز ان يكون موضوع تظلم يتقدم به الطرف المعنى كتابة للجنة وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ نشره ..

مسادة (٢٧) : لا يجوز لاعضاء اللجنة واعضاء مجلس الادارة وموظفي مكتب البراءات تقديم طلبات باسمائهم خلال مدة عملهم ، وخلال السنتين التاليتين لانتهاء خدمتهم ، وتعتبر المعلومات التي بحوزتهم في غاية السرية .

مسادة (٢٨) : ١ - يجوز الطعن في قرارات اللجنة امام القضاء المختص في كل دولة من الدول الاعضاء بالنسبة للقضايا التي تنشأ في تلك الدول ماعدا المنازعات التي يكون المكتب طرفا فيها ، فيطعن بها امام الجهة المختصة في دولة المقر .

٢ - تختص الجهات القضائية في كل دولة من دول المجلس بنظر المنازعات الناشئة فيها عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما لم يرد نص بشأنه في هذا النظام «القانون» .

مسادة (٢٩) : لا يجوز الجمع بين التسجيل في مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون واي مكتب براءات آخر في دولة عضو في مجلس التعاون وتوضع اللائحة التنفيذية ذلك .

مسادة (٣٠) : يحصل مكتب البراءات رسوما مالية من المستفيدين في الحالات التالية :

١ - طلب براءة الاختراع .

٢ - نشر ومنح البراءة .

٣ - الرسوم السنوية للبراءة .

٤ - التعديل او الاضافة الى طلب البراءة .

- ٥ - تغيير الملكية (كما يتعلّق بنقل البراءة) .
  - ٦ - الحصول على صور من سجل البراءة أو أية أوراق أخرى متعلقة بالبراءة .
  - ٧ - منح التراخيص الاجبارية .
  - ٨ - تسجيل عقود التراخيص .
  - ٩ - طلب تمديد مدة البراءة .
- وتحدد اللوائح مقدار هذه الرسوم .

**مادة (٣١) :** يصدر المجلس الوزاري اللوائح المتعلقة بهذا النظام .

**مادة (٣٢) :** تفسير واقتراح تعديل هذا النظام من اختصاص لجنة التعاون المالي والاقتصادي بعد التنسيق مع لجنة التعاون العلمي والتكنولوجي ولجنة التعاون الصناعي .

**مادة (٣٣) :** يقر هذا النظام من المجلس الأعلى ويبدأ تنفيذه بعد تسعين يوماً من اقرار اللوائح التنفيذية من المجلس الوزاري .

### **النظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

**تمهيد:**

وفقاً للنظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١هـ الموافق ٢٥ مايو ١٩٨١م .

وأنسجاماً مع أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة بتاريخ ٦ شعبان ١٤٠١هـ الموافق ٨ يونيو ١٩٨١م وخاصة المادة الرابعة عشر من الاتفاقية .

وحرصاً من الدول الأعضاء على دعم القاعدة الفنية ونقل وتطوير التقنية إليها ودفع عجلة التنمية الاقتصادية فان المجلس الأعلى يوافق على النظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة التالية :

**مادة (١) :** ينشأ بموجب هذا النظام ضمن إطار الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية مكتب يسمى مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

**مادة (٢) :** يكون مقر المكتب في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ويجوز لمجلس الادارة ان يقرر فروع له في أي من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

**مادة (٣) :** تكون مهام المكتب كما يلي :

(١) تنفيذ نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولوائحه .

- (ب) توثيق المعلومات الخاصة بالاختراعات ونشرها .  
(ج) أية مهام اخرى يكلف بها من قبل مجلس ادارة المكتب .

**مادة (٤) :** يتولى ادارة المكتب مجلس ادارة يتكون من ممثل مختص من كل دولة عضو بحيث لا ينتمي عن درجة وكيل وزارة ويشارك في اجتماعاته الامين العام المساعد للشئون الاقتصادية بمجلس التعاون ومدير المكتب دون ان يكون لهما حق التصويت .

**مادة (٥) :** يرأس مجلس الادارة احد اعضائه لمدة سنة بالتناوب فيما بينهم حسب النظام المتبع في مجلس التعاون .

**مادة (٦) :** يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة على الاقل في السنة ، وكلما دعت الحاجة الى ذلك على ان توجه الدعوة لاجتماعات العادية قبل شهر على الاقل من موعد الاجتماع .

**مادة (٧) :** لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس .

**مادة (٨) :** تتخذ قرارات مجلس الادارة باجماع الاعضاء الحاضرين وتكون القرارات ملزمة لجميع الدول الاعضاء .

**مادة (٩) :** يختص مجلس ادارة مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون بما يلي :  
(١) الاختصاصات المنصوص عليها في نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون  
(المواد ١١، ١٢، ١٨).

(ب) اقتراح اللوائح التنفيذية لنظام براءات الاختراع .

(ج) تحديد الاحتياجات ووضع الخطط والسياسات الازمة لعمل المكتب .

(د) أية مهام اخرى يكلف بها من قبل المجلس الوزاري .

**مادة (١٠) :** (١) يعين مدير المكتب بقرار من الامين العام بناء على توصية مجلس الادارة وفقا للضوابط التي يضعها مجلس ادارة المكتب .

(ب) تعيين الامانة العامة بالتنسيق مع مدير المكتب موظفي المكتب وفقا لما هو متبع في الامانة العامة .

**مادة (١١) :** يتولى مدير المكتب تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها وممارسة الصلاحيات التي يخولها له مجلس الادارة .

**مادة (١٢) :** يسرى هذا النظام بعد ثلاثة اشهر من موافقة المجلس الاعلى عليه .

**مادة (١٣) :** تفسير هذا النظام من اختصاص لجنة التعاون المالي والاقتصادي .